ماية حجة او اكثر او اقل يلزمه كلها وعليه ان يحج بنفسه قدر ما عاش فيجب
عليه الايصا بالبقية عند الموت على ما في العيون وقاضيخان والسراجية قال في
النوازل وهذا قولهما وعلى قول محمد بقدر عمره قال التمرتاشي واطلق في التجريد
على الف حجة تلزمه وعن ابي يوسف وكذا عن محمد يلزمه قدر ما يعيش من السنين
واختاره على الرازي والسرخسي كقوله على ان احج سنة عشرين ومات قبلها
لا يلزمه شي قال المحقق ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتدا
او اضافة ثم ان شا الناذر بالماية الحجاج ماية رجال في سنة واحدة وهو
الافضل وان شا احج في كل سنة حجة على قدر ما التزمه او ان شا احج في كل سنة
اكثر من حجة ولكن كلما عاش الناذر اي بعد الاحجاج سنة بطلت منها اي من
تلك الحج التي احجها حجة واحدة وعليه ان يحجها بنفسه لانه قدر عليها فظهر عدم
صحة احجاجها وان لم يحج لزمه الايصا بقدر ما عاش من بعد الاحجاج ولو قال
لله على عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر حجج في عشر سنين كذا في الفتح وغيره
وفي خزانة الاكمل لزمه كلها في تلك السنة بخلاف الصوم ولو قال لله على نصف حجة
قال محمد يلزمه حجة كاملة وعند ابي يوسف فيه روايتان في رواية يلزمه حجة وفي
رواية لا يلزمه شي كذا في منسك الشيخ رحمه الله الكبير ولو قال لله على ان احج
في هذا العام ثلاثين حجة لزمه الكل عند ابي حنيفة ولو قال لله على ان احج في سنة
كذا السنة معينة فحج قبلها جاز عند ابي يوسف وهو الاقيس خلافا لمحمد في منسك
الشيخ رحمه الله وفي الخزانة المسا عده عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف انتهى وصرح
نجم الدين النسفي في قيد الاوابد بجواز تقديم الصوم والصلاة والاعتكاف على
الوقت الذي نذره فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر وعبارته
نظما هذه • تعجيل يوم النذر قبل اوانه وصلاته والاعتكاف الملزم •
• يجزيه عند الاولين كلاهما • والآخران على الخلاف المحكم •
قوله عند الاولين يعني ابا حنيفة وابا يوسف والاخران محمد وزفر وقال شارحه
لو نذر صوم شهر بعينه او صلاة او اعتكافا او ان يحج في وقت وقدمه يجزيه
ذكر عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة مثله ثم نقل عن الينابيع لو نذر ان يحج سنة

كذا

كذا فحج قبلها جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا تجزيه انتهى ولا بد
من نية المنذور ان لم يكن قصد حجة الاسلام وفي المنتقى نذر ان يحج فحج ولا نية
له فهو تطوع عند ابي يوسف وقال هشام عن حجة الاسلام لا يستلزم خلافا اذ الاختلاف
في ناوي فرض الحج باطلاق النية عندنا وما عن ابي يوسف فيما اذا لم يكن عليه
حجة الاسلام وما عن هشام فيما اذا كانت عليه بالضرورة فقال اتفاقا على ان
لا ينصرف الى المنذور بلا نية انتهى كلام الشيخ ولو لم يحج ومات قبلها لا يلزمه
شي ولو قال ان كلمت فلانا فعلى حجة يوم اكلمه لا يصبح محرما بها بل لزمته
وتنعقدها متى شا كما لو قال على حجة اليوم تلزمه ويحرم بها متى شا ولو قال انا
محرم بحجة مثلا بعمرة ان فعلت كذا الشي عينه صح تعليقهما به ويلزمانه ان
فعله اي بما علقهما به كذا ذكره في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة ولو قال على حجة
ان شيت انت لرجل يخاطبه فقال الرجل المخاطب شيت لزمته حجة ولم يصر محرما
ما لم يحرم بها وكذا لو قال ان شاء فلان لشخص غايب او حاضر لم يخاطبه فشا
اي فظهرت مشيته لزمته حجة ولا يقتصر مشية فلان الغايب على مجلس بلوغ الخبر
بالتعليق على الاصح ولو قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا لامر عينه ففعل ذلك لزمته
حجة وكذا الحكم لو ذكر العمرة بدل الحجة ولم يصر محرما بها ما لم يحرم كما تقدم
ولو قال لامراة ان لبست غزلك فانا احج لزمه ويحج متى شا اذا لبس من غزلها
ولو قال على ان احج على جمل فلان مثلا او مال فلان لزمته الحجة ولغت الزيادة
كما في شرح الكافي ولو قال ان فعلت كذا فانا احج بفلان فلا يخلو اما ان ينوي الحج
مع فلان او ينوي به احجاج فلان لزمه ان يحج فان ارسله فاحجه جاز كذا في
منسك الفارسي ولو علق الحج بشرط كدخول الدار مثلا ثم علقه باخر اي بشرط
اخر كضرب العبد ووجدا الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال فعلى اليمين الثانية
فعلى ذلك الحج كما في قاضيخان ولو قال على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه اي الناذر
بالنذر شي يعني سوى حجة الاسلام مرة واحدة لانه نوى غير المشروع ولو قال
في النذر متصلا به ان شاء الله تعالى لا يلزمه شي في جميع الصور المتقدمة
كلها هذا كله في الصريح واما الكناية فكقوله اي الناذر على المشي الى بيت الله تعالى

Copyright © King Saud University